القصد الجنائى فى الخطف

• مـن المقرر أن القصـد الجنائى فى جريمة خطـف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطـوف مـن أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صـلته بهم بإبعـاده عن المكان الذى خطف منه وذلك عن طريق اسـتعمال طرق احتيالية من شـأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على موافقة الجانى أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته مهما كان غرض الجانى من ذلك.

الطعن رقم ٢٥٣٣٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٩٨ ص ١٣٢٨

• القصـد الجنائـى فى جريمة خطف الأطفـال إنما يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته و قطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢ / ٠٥ / ١٩٦١ ص ٦١١

• يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف أن يكون الجانى قد تعمد قطع صلة المجنى عليـه بأهلـه قطعاً جدياً. و لا إعتداد بالباعث فى الحكم علـى الجريمة من حيث الوجود أو العدم، إذ لا مانـع يمنع من توفر جريمة الخطف متى إسـتكملت أركانها القانونية و لو كان غرض الجانى الإعتداء على عرض الطفل المخطوف.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٣١ ص ٣٥٤

• لمـا كانـت المادتـان ٢٨٨، ٢٩٠ فقرة أولى من قانون العقوبات المسـتبدلتان بالقانون رقم ٢١٤ لسـنة ١٩٨٠ تعاقـب أولاهمـا علـى إختطـاف الأطفال الذكور الذين لم تبلغ سـنهم سـتة عشـرة سـنة كاملة بما نصـت عليه من أن " كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشـرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشـغال الشاقة المؤقتة " بينما تعاقب ثانيتهما على إختطاف الأنثى أيا كانت سنها بما نصت عليه من أن " كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسـه أو بواسـطة غيره يعاقب بالأشغال الشـاقة المؤبدة.. " وكان مؤدى هذين النصين أن هاتين الجريمتين وإن إتفقتا فى أحكامهما العامة وسـواء فى ذلك الركن المادى القائم على فعل الخطف

أو الركن المعنوى الذى يتخذ فيهما صـورة القصـد الجنائى العام مـن إرادة إرتكاب فعل الخطف والعلم المحيط بأركان الجريمة أو ما تتطلباه، كلتاهما، من تحيل أو إكراه، وكذلك كونهما جريمتين مسـتمرتين ما إسـتمرت حالة إخفاء الصـغير أو إيعاد الأنثى، إلا أن المشـرع باين بينهما فى صفة المجنى عليه ومايز فى العقاب بالتشديد فى جريمة خطف الأنثى، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكـم ـ على المسـاق المتقدم ـ تعتبر جريمة إختطاف أنثى بالتحيـل المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات وليسـت جريمة إختطاف طفل المنصـوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات كما وصفتها النيابة العامة وذهب الحكم المطعون فيه، وكانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، فإن هذه المحكمة لا تسـتطيع تصـحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

الطعن رقم ٢٩٥١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٩٥ ص ١٢٢٢

• القصـد الجنائـى فى جريمة خطف الأطفـال إنما يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من أيـدى ذويـه الذيـن لهم حق رعايته و قطع صـلته بهم بإبعـاده عن المكان الذى خطـف منه و ذلك عن طريق إسـتعمال طرق إحتيالية من شـأنها التقرير بالمجنى عليه وحمله على موافقة الجانى أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته، مهما كان غرض الجانى من ذلك

الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ٠١ / ١٩٧٧ ص ١٦٩

• جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سـنها أكثر من سـت عشـرة سـنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصـوص عليهـا فى المـادة ٢٩٠ من قانـون العقوبات يتحقق بإنتـزاع هذه الأنثـى و إبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصـد العبث بها و ذلك عن طريق إسـتعمال فعل من أفعال الغش و الإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو إستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥ / ٠٥ / ١٩٨٠ ص ٦٢١

• من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو

الإكـراه المنصـوص عليها فى المـادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعـاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصـد العبث بها، و ذلك عن طريق إسـتعمال طرق إحتيالية من شـأنها التغرير بالمجنى عليها و حملها على مرافقة الجانى لها أو بإسـتعمال أية وسـائل مادية أو أدبية من شـأنها من سـلب إرادتها، و كان البحث فى توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة أو عدم توافره هو ما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها مـا دام موجـب هذه الظروف و تلك الوقائـع لا يتنافى عقلاً مع ما إنتهى إليـه - و لما كان ما أورده الحكم - فيما سلف سائغاً فى العقل و المنطق و يكفى لحمل قضائه فيما إنتهى إليه من عدم توافر القصـد الجنائى فى حق المطعون ضـدهما فى جريمة الخطف و من تعديل التهمة الثانية المسندة إليهمـا مـن جناية الخطف إلى جنحـة القبض على المجنى عليها و حجزها بـدون أمر من الحكام و فى غير الأحوال المصـرح بها قانوناً - و هى واقعة مادية يشـملها وصـف تهمة الخطف المرفوعة بها الدعوى الجنائية و إذ كانت المحكمة قد إستخلصـت فى إسـتدلال سـائغ أن المطعون ضـدهما لم يقصـدا العبث بالمجنى عليها و تسـاندت فيما خلصـت إليه من ذلك إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه و لا تجادل الطاعنة فى سـلامة إسـتخلاص الحكم بشـأنها فإنها تكون قد فصـلت فى مسـائل موضـوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها و لا محل لما تسـوقه النيابة الطاعنـة من أن القصـد الجنائى فـى هذه الجريمة لا يلزم لتوافره إنصـراف غرض الجانى إلى العبث بالمجنى عليها بل يتحقق هذا القصد بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل و نتيجته و لا عبرة بالغرض الذى توخاه من فعلته.

الطعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٣ ص ٩٤٥

٠ الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الأنثى نفسـها من عبث الخاطف و ليس الغرض حماية سـلطة العائلة كما هو الشـأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سـنهم سـت عشرة سنة كاملة و التى يتحقق القصد الجنائى فيهـا يتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته و قطع صـلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

الطعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٣ ص ٩٤٥

• لما كان القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من أيدى ذويه اللذين لهم حق رعايته، وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة فى بيان تتحقق فيه الأركان والعناصر القانونية لجريمة الخطف التى دان الطاعنة بها وبين نية الطاعنة فى إختطاف المجنى عليها وإبعادها عن ذويها بما يتوافر به القصد الجنائى وتتحقق به الجريمة التى دينت بها الطاعنة.

الطعن رقم ٢٠٠٧١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢ / ٠٤ / ١٩٩٢ ص ٣٩٤

• لما كان الحكم قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وكان تقدير توافر ركن التحيل والاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً. كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩ / ٠٤ / ١٩٩٤ ص ٥٤١

• من المقرر أنه يكفى لقيام واقعة الخطف التى تتحقق بها هذه الجريمة إنتزاع الطفل من بيئته وقطع صلته بأهله وأن القصد الجنائى في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من يدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله" ومن حيث إنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المجنى عليه من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك ويكفى لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته والثابت للمحكمة من أدلة الإثبات أن المتهمة لإتمام جريمتها خطفت المجنى عليها فقامت بعمل إيجابى يتمثل فيما أدخلته في روعها من أنها ستعطيها أسئلة الإمتحانات المقبلة ومناداتها بإسمها الذى تعرفت عليه من إطلاعها على ورقة أسئلة الإمتحان المدون عليها الإسم وإصطحبتها إلى البيت وبتلك الطريقة ولمسافة كيلو ونصف

مـتر لتبعدها عن أهلها كل ذلك يجعـل جريمة الخطف قائمةدد "لما كان ذلك فإن ما رد به الحكم المطعون فيه يكون سائغا.

الطعن رقم ١٩٨٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٠٤ / ١٠ / ١٩٩٣ ص ٧٥٤

٠ لمـا كان الحكـم المطعـون فيه بـين واقعة الدعـوى بقولـه، إن واقعة الدعوى مستخلصـة من سـائر أوراقهـا تتحصـل فـى أن المتهـم يعمـل سـائقاً علـى سـيارة ربـع نقـل تسـتغل فـى نقـل الـركاب من قرى مركـز..... بمحافظة كفر الشـيخ وبتاريـخ..... وإذ ركبـت الطالبـة..... الطالبـة بالسـنة..... بالمعهـد..... فـى كبينـة سـيارته بغيـة الوصـول إلى قريتهـا النـائ يـة..... وإذ خلـت السـياره من ركابها لعب الشـيطان برأس المتهم فانحرف بسيارته إلى طريق فرعى غير مأهول وأخذ يراود المجنى عليها عن نفسها إلا أنها رفضت فجذبها من شـعرها وقبلها رغم إرادتها وإذ رفضـت مسـايرته تعدى عليها بالضرب فأدمى فمها مهـدداً إياهـا بمطواة. قصـافة. وأخرج قضـيبة بعد أن نحى عنه ملابسـه محـاولاً إرغامها على الإمساك به وأخرج ثديها بعد أن قام بتكتيفها واحتضنها كرهاً عنها وجثم فوقها وإذ فشل فى بلوغ مقصـده أعادهـا إلى الطريق الطبيعى مهدداً أياها بتمزيقها فيما لـو أبلغت أحداً بالواقعة، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وباقى شهود الإثبـات وما أقر به الطاعن بتحقيقات النيابـة العامة وما ثبت من التقرير الطبى وهى أدلة كافية وسائغة، لا يجادل الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح الثابت بالأوراق. لما كان ذلك وكانت جريمة خطف أنثى بالتحيل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان يقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شـأنها التغرير بالمجنى عليها أو باسـتعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سـلب إرادتهـا وإذ كان الحكـم المطعون فيه قد اسـتظهر ثبوت الفعل المادى للخطـف وتوافر ركن الإكراه والقصـد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى مـا انتهـى إليه، وكان مـا أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصـر القانونية

للجريمتين اللتين دان الطاعن بارتكابهما كما هى معرفه به فى القانون وكان تقدير توافر ركن التحيل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليماً، وكان الثابت من أقوال المجنى عليها وشهود الإثبات ما يوفر هذا الركن خلافاً لما يدعيه الطاعن فى طعنه، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢١١٣٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٠٤ / ١٠ / ١٩٩٨ص ٩٨٢

٠ لما كانت جريمة خطف الأنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل و الإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت فيه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها و ذلك بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. و إذ كان الحكم المطعون فيه و هو فى معرض رده على دفاع الطاعنين بإنتفاء ركن الإكراه فى الدعوى قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركن الإكراه و القصد الجنائى فى هذه الجريمة أخذاً بأقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها و أثبت أن المتهمين قد إعترضوا طريق المجنى عليها و الشاهدين الأول و الثانى و أشهر المتهم الثالث. مطواة مهدداً بالإعتداء على الآخيرين حتى لاذا بالفرار ثم إقتادوا المجنى عليها تحت تهديد السلاح إلى حظيرة الخيل و هتكوا عرضها و قطعوا صلتها بأهلها بإحتجازها بحظيرة الخيل إلى أن حضر الضابط و قام بتخليصها منهم لما كان ذلك و كانت الأدلة التى تساند إليها الحكم فى قضائه منتجة و من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٠٥ / ٠٤ / ١٩٨٧ ص ٥٦٢

٠ لما كان القانون لا يستلزم قصدا خاصا فى جناية خطف انثى بغير رضاها التى دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام و لا يلزم فى القانون ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما اورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٠٣ / ١١ / ١٩٩٧ ص ١١٧٩

٠ جريمة خطف الطفل تستدعى قصداً جنائياً خاصاً غير تعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين

لهم حق ضمه و رعايته.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٠٦ / ١١ / ١٩٣٠ ص ٨٥

• يتوفر القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليه فى المادة ٢٥٠ عقوبات متى إرتكب الجانى الفعل عمداً و هو يعلم بصغر سن المجنى عليه مهما كان الباعث له على إرتكابه. أما أن الخاطف ما كان يقصد من خطف الطفل الإضرار به بل كان قصده أخذ جعل من أهله على إحضاره فلا يغير من شأن الجناية لأن هذا من البواعث التى لا يلتفت إليها.

الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ٠٦ / ١٩٣٠ ص ٤٨

• القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من بيئته و قطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ٣١ / ٠٣ / ١٩٥٢ص ٦٦٠

• جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤لسنة١٩٨٠تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق إستعمال طرق أحتياليه من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها،أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحايل والإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى إدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه،وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى وردا على ما دفع به الطاعن من انتفاء أركان جريمة الخطف-يتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بإرتكابها كما هى معرفة به فى القانون، كما أن تقدير ركن التحايل أو الإكراه أو توافر القصد الجنائى فى جريمة الخطف كلها مسائل موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها

سـليما-كما هو الحال فـى الدعوى المطروحة-ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصـوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٧ / ٠١ / ١٩٩٣ص ٨٦

obeikandl.com